[320] يغسلها إلا إذا أصابتها شئ من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه، ويجوز أن يلبس طيلسانا له إزرار غير أنه لا يزره على نفسه، ويكره له النوم على الفرش المصبوغة، وإذا لم يكن معه ثوبا الاحرام، و كان معه قباء لبسه مقلوبا، ولا يدخل يديه في كمي القباء، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجده جاز له لبسه، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالابريسم. ولا يلبس الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنة، ولا يجوز له لبس الخفين بل يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخفين عند الضرورة، وشق ظهر قدمهما، ولا يلبس الشمشك على كل حال. ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهن وملامستهن بشهوة وتقبيلهن على كل حال، ويجوز لمسهن من غيره شهوة. ويحرم عليه الفسق، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل: لا وا وبلى وا. ولا يجوز له قتل شئ من القمل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحيها عن بدنه، ولا بأس أن ينحي عن نفسه القراد والحلمة. ويجوز له استعمال الحناء للتداوي، ويكره ذلك للزينة. ويحرم على المرأة في حال الاحرام جميع ما يحرم على الرجل، ويحل لها، ما يحل له، وقد رخص لها في القميص والسراويل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس وإحرامها في وجهها. ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوبا اسدالا وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدله متعمدة كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب. ولا يجوز لها لبس القفازين (1) ولا شئ من الحلي التي لم تجر عادتها به. فأما ما كانت تعتاد لبسه. فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة.

_____ (1) القفازين يا لضم والتشديد: شئ يعمل لليدين. _____